

الإمارات تستهل عام التسامح بإجراءات الإقامة الجديدة



إعداد: محمود محسن

مع حلول العام الجديد 2019 يبدأ تطبيق عدد من قرارات مجلس الوزراء التي تتعلق بالإقامة، والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، ورجال الأعمال.

وتشمل التسهيلات، الطلبة المتفوقين دراسياً على أرض الدولة، إضافة إلى الأراذل والمطلقات، وأبنائهن، والمتقاعدين، والمكفولين على ذويهم، والزائرين.

وتضمنت القرارات منح إقامة تصل إلى 10 سنوات للمستثمرين وذويهم، إضافة إلى منح تأشيرات إقامة تصل لعشرة أعوام للكفاءات التخصصية في المجالات الطبية، والعلمية، والبحثية، والتقنية، وكل العلماء والمبدعين من أهل الثقافة والفنون.

وتفصيلاً، يمنح القرار إقامة 5 سنوات للمستثمر في عقار بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن 5 ملايين درهم، و10 سنوات للمستثمر في الاستثمارات العامة من خلال وديعة، أو إنشاء شركة، أو يكون شريكاً بقيمة استثمارية لا تقل عن 10 ملايين درهم، أو بإجمالي استثمارات لا تقل عن 10 ملايين درهم في كل المجالات المذكورة، على ألا يقل الاستثمار في غير العقار عن 60% من إجمالي الاستثمارات.

ويحدد القرار ضوابط عامة للفتتين (المستثمرين 5 ملايين، و10 ملايين): أن يكون المبلغ المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر، وليس قرضاً، وأن يقدم ما يثبت ذلك، كما يشترط الاحتفاظ بالاستثمار لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن تكون ذمم المستثمر المالية غير مثقلة بمطالبات تنتقص من ملاءته المالية بقيمة 10 ملايين درهم.

المستثمرون

تشمل مزايا الإقامة الطويلة للمستثمرين والشركاء شرط مساهمة كل شريك بـ 10 ملايين درهم، والزوج والزوجة والأبناء، وتشمل كذلك مديراً تنفيذياً واحداً، ومستشاراً واحداً، ويسمح القرار للمستثمرين بدخول الدولة لمدة ستة أشهر متعددة الدخول، وهي فترة تقديم متطلبات التأشيرة.

رجال الأعمال

ويحدد القرار فئتين لرواد الأعمال: امتلاك مشروع سابق ونجاح بقيمة 500 ألف درهم كحد أدنى، أو أن يكون حاصلًا على موافقة من حاضنة أعمال معتمدة في الدولة، ويتم منح رواد الأعمال تأشيرة لمدة 5 سنوات، مع قابلية التأهل للحصول على إقامة دائمة للمستثمرين في حال استيفاء شروط فئة المستثمر، وتشمل مزايا تأشيرة رواد الأعمال، كلاً من رائد الأعمال، والشركاء، وثلاثة مديري تنفيذيين، والزوج والزوجة والأبناء.

سنة فروع للمتخصصين والمهنيين

أما أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة، فقد شملهم القرار كذلك ضمن أحكام خاصة تتيح الفرصة لهم الحصول على تأشيرة لمدة 10 سنوات لأصحاب المواهب التخصصية، والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة، من أطباء، ومتخصصين، وعلماء، ومخترعين، ومبدعين في مجال الثقافة والفن. وتتضمن الشروط الخاصة بكل فئة:

الأولى الأطباء والمتخصصون: يشترط توفر شرطين على الأقل من جميع الاشتراطات الموضوعية، وهي الحصول على أعلى شهادة علمية بدرجة أستاذ دكتور من أفضل 500 جامعة في العالم، والحصول على جائزة أو شهادات تقدير للعمل القائم في اختصاص المتقدم، والمساهمة في إجراء أبحاث كبيرة ذات طبيعة علمية أو علمية مرتبطة بمجال عمل المتقدم، كتابة مقالات، أو كتب علمية، في منشورات متميزة في مجال عمل المتقدم. الثانية العلماء: على أن يكون معتمداً من مجلس الإمارات للعلماء.. أو الحاصلون على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي، والثالثة المبدعون من أهل الثقافة والفن، وأن يكون المبدع منهم معتمداً من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة، أما الرابعة فمن نصيب المخترعين، ويتوجب الحصول على براءة اختراع ذات قيمة مضافة على اقتصاد الدولة مع الحصول على اعتماد من وزارة الاقتصاد، فيما يأتي في الفئة الخامسة أصحاب النخبة الذين يتمتعون بقدرات عقلية متميزة يتم توثيقها ببراءات الاختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية مميزة، وأخيراً المديرون التنفيذيون، من أصحاب الشركات الرائدة والمعروفة وذات الخبرة العالمية ممن يملكون تحصيلاً علمياً عالياً، وخبرة عملية.

خمس سنوات للمتفوقين

طلبة المدارس والجامعات المتفوقين في دراستهم شملتهم كذلك الأحكام الخاصة بقرار بمنح تأشيرة لمدة 5 سنوات للحاصلين على تقدير امتياز ما يمثل معدل 95% على الأقل في الثانوية العامة في المدارس الحكومية والخاصة، وعلى تقدير امتياز.

عام للأرامل والمطلقات والمكفولين

وشهدت أيضاً فئة الأرامل والمطلقات إلحاقهن ضمن المستفيدين من قرارات مجلس الوزراء بشأن تمديد الإقامة، حيث نص القرار على تمديد الإقامة للأرامل والمطلقات وأبنائهن لمدة عام، من دون كفيل من تاريخ وقوع الوفاة أو الطلاق، وتجديد الإقامة للمكفولين على ذويهم بعد الانتهاء من دراستهم الجامعية أو الثانوية أو بلوغهم سن 18 عاماً، إذ يخضع التمديد لمجموعة من الشروط والضوابط.

وتتمثل الإجراءات في تقديم طلب تمديد الإقامة بموجب القرار على النموذج المعد خصيصاً لهذا الغرض، وما يثبت وقوع الطلاق أو حالة الترميل للزوجة، وما يثبت توافر السكن والقدرة على تلبية الاحتياجات المعيشية للأسرة، وإبراز شهادة الفحص الطبي للأم الأرملة، أو المطلقة، والأبناء الذين تجاوزوا سن 18 عاماً. وفي ما يخص الرسوم المقررة على المستفيدين من القرار، ستستوفي الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، من كل مستفيد الرسوم العادية المقررة على الخدمات التي تقدمها، وهي رسم الإلغاء عن الإقامة السابقة للأرملة والمطلقة والأبناء، ورسم الإقامة لمدة عام وقدره 100 درهم، في حين لن يتم استيفاء رسوم «بدل المغادرة» لهذه الحالة. وحول قرار تجديد الإقامة للمكفولين على ذويهم بعد الانتهاء من دراستهم الجامعية، أو الثانوية، أو بلوغهم سن 18 عاماً، يمنح المكفول على زويه إقامة لمدة عام تجدد لعام إضافي، اعتباراً من تاريخ تخرجه في الجامعة، أو حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو بلوغه سن 18 عاماً، بحيث يتم استيفاء رسوم قدرها 100 درهم عن الإقامة لمدة عام ومثلها عن التجديد لعام آخر.

الزائرون

وقدم القرار الخاص بالزائرين تسهيلات في ما يخص الحصول على إذن دخول جديد بعد انتهاء إذن الزيارة أو السياحة من دون الحاجة لمغادرة الدولة، كما سيخضع لمجموعة من الشروط والضوابط تشمل تمديد أذونات الدخول «للزيارة والسياحة»، وبكل أنواعها «طويلة أم قصيرة»، لمدة 30 يوماً، ولمرتين فقط بصرف النظر عن المدة الأساسية للتأشيرة الأصلية.

أما الرسوم المقررة لتمديد أذونات الدخول فستبلغ 600 درهم لكل تمديد، علماً بأن هذا القرار لا يشمل أذونات الدخول الخاصة بالمقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومرافقي مواطني دول المجلس وأذونات الدخول «الخاصة وإذن الدخول لمهمة» 96 ساعة.